



قرار

رقم (٢٠٢١/٣٨)

بتحديد الحد الأدنى للتصنيف الائتماني الآمن للأدوات الاستثمارية
لاستثمار أصول شركات التأمين والتأمين التكافلي خارج السلطنة

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢،
وإلى قانون التأمين التكافلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/١١،
وإلى لائحة استثمار أصول شركات التأمين والتأمين التكافلي الصادرة بالقرار رقم ٢٠٢٠/٧٦،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تلزم شركات التأمين والتأمين التكافلي بقصر استثمار أصولها خارج السلطنة على الدول والمؤسسات المالية والأدوات الاستثمارية التي لا يقل تصنيفها الائتماني عن (BBB)، وفقاً لتصنيف وكالة ستاندرد آند بور (S & P)، أو ما يعادله.

المادة الثانية

يستثنى من أحكام هذا القرار، الاستثمار في السندات الدولية المصدرة من قبل الحكومة العمانية، والأسهم المدرجة غير المصنفة، وصناديق الاستثمار غير المصنفة التي تستثمر في الأسهم.

المادة الثالثة

على المخاطبين بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكمه.

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي



صدر: ١٦ شعبان ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٣٠ مارس ٢٠٢١ م